

## الوساطة في المواد الجزائية

د . مروك أحمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق

– جامعة الجزائر-1

### مقدمة

أمام التطور السريع الذي واكب بداية القرن العشرين وما تبعه من تطور في السلوكات الإجرامية، اضطر الدولة للتدخل لمواجهة هذه السلوكات في شتى مجالات الحياة بالتشريع والتنظيم حيث رافق ذلك اصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، الأمر الذي أدى لتضخم تشريعي في المجال الجزائي وجعل الجهات القضائية الجزائية تحت وطأة كم هائل من القضايا يتجاوز كثيرا امكانياتها ، كما أدى إلى تأخر واضح في الفصل في القضايا .

كما أن اتساع ظاهرة التجريم أضحي يُؤثر سلبيا على كافة الأجهزة القضائية ، الأمر الذي انجر عنه افراط في استخدام الدعوى العمومية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب ، كما أدى إلى تراكم المعاملات وتأخر الدعاوى الجزائية.

وأمام هذا الوضع ظهرت وسائل وآليات جديدة لحل النزاعات خارج الاطار التقليدي للمحاكمة وتفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته، أهمها الوساطة الجزائية التي تعد كبديل عن إقامة الدعوى العمومية تسمح بفتح المجال للتواصل بين أطراف الدعوى الجزائية لتكريس فكرة العدالة التصالحية . وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة خاصة الغربية منها نظام الوساطة الجزائية ضمن منظوماتها القانونية الجنائية.

ويعد التشريع الجزائري أحدث التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائرية في منظومتها الجزائرية ، وذلك بموجب قانون 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المعلق بحماية الطفل، وكذا الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون 66/155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، حيث اعتبرها آلية جديدة بديلة عن المتابعة الجزائية تدعيما لبرنامج اصلاح العدالة الذي يهدف لتعزيز لدور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية.

لذلك يعتبر موضوع الوساطة الجزائرية أحد أهم مواضيع القانون الجزائري لما يتطلبه العصر من سرعة في المعاملات بما فيها تلك المتعلقة بجهاز القضاء . فكلما تمت الاجراءات في فترة أقصر كلما تحققت أهداف العدالة بصورة أكمل . فموضوع الوساطة الجزائرية يحمل أبعاد شتى يتعلق بعضها بالمتهم وبعضها بالضحية وبعضها الآخر بالمجتمع .

ويثير موضوع الوساطة العديد من التساؤلات حول : ماهيتها؟ وعلاقتها بحق الدولة في تسليط العقاب؟ وهل تتعارض مع طبيعة النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام وخصم في الدعوى العمومية يمثل المجتمع؟

تهدف هذه الدراسة لتحديد مفهوم الوساطة الجزائرية من خلال تعريفها وذكر خصائصها وتمييزها عن البدائل الأخرى للدعى العمومية ، والإمام بأحكامها عن طريق تحديد نطاق تطبيقها واجراءات مباشرتها ، وذلك وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائرية

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائرية

الفرع الأول : التطور التاريخي للوساطة

الفرع الثاني: تعريف الوساطة الجزائرية

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائرية

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من بدائل الدعوى الأخرى

الفرع الأول : تمييز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية

الفرع الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي.

لمبحث الثاني : أحكام الوساطة الجزائية

المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية

الفرع الأول : نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

الفرع الثاني : نطاق الوساطة الجزائية من حيث المحل

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها

الفرع الأول : اجراءات الوساطة الجزائية

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية

## المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائرية

تعد الوساطة آلية جديدة لحل النزاعات الجزائرية خارج الإطار التقليدي. فهي أحد الحلول البديلة عن الدعوى الجزائرية ، وقد جاءت استجابة لضرورة تبني سياسة جزائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع ، وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة ادماج الجاني . وهذا ما يجعل تبنيها يدخل في إطار إصلاح العدالة التي تصبو الدولة إليه سعيا للالتحاق بركب البلدان التي أخذت بهذه البدائل.

وبناء على ذلك سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين كالتالي :

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائرية

المطلب الثاني : تمييز الوساطة عن غيرها من بدائل الدعوى الأخرى

### المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائرية

الوساطة ليست نظاما جديدا على القانون والقضاء الجزائريين ، فقد سبق وأن أقرها المشرع الجزائري في المواد المدنية بمقتضى القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ، حيث نظمها في المواد من 994 إلى 1005 في الكتاب الخامس تحت عنوان " في الطرق البديلة لحل النزاعات " من الباب الأول المتعلق بالصلح والوساطة ، من الفصل الثاني " في الوساطة " <sup>1</sup>.

---

1 - تعتبر الوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية . كما تعد وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل طبقا لقانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. وجاء في نص المادة 10 منه : " أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه " . وتعد كذلك وسيلة لحل النزاعات الدولية عن طريق تدخل دولة من دول الغير فيما بين الاطراف المتنازعة وذلك من أجل تقريب وجهات النظر وتقديم اقتراحات لحل النزاع .

وتماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، استحدث المشرع آلية الوساطة في المادة الجزائية كآلية بديلة عن الدعوى الجزائية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 في 9 مواد ، كما أدرج هذه الآلية ضمن قانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل وذلك في المواد من 110 إلى 115 .

فالوساطة الجزائية تمثل نمطا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية ، كما أنها تنفرد بمفهوم خاص يختلف عن باقي أنواع الوساطة، وهو ما سيتم إبرازه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التطور التاريخي للوساطة

الفرع الثاني : تعريف الوساطة الجزائية

الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية

### الفرع الأول : التطور التاريخي للوساطة الجزائية

مرت الوساطة الجزائية بعدة محطات تاريخية ، حيث لاقت نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية الجنائية لما حققته من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجزائي في كثير من الأحيان<sup>2</sup> ، حيث ظهرت في النظام الأنجلوساكسوني ثم أخذت بها النظم اللاتينية وسيتم دراسة هذا التطور وفقا للتقسيم الآتي :

في النظام اللاتيني

#### أولا : الوساطة الجزائية في النظام الأنجلوساكسوني

ظهرت بوادر الوساطة الجزائية بكندا سنة 1974 ، ثم انتشرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية . وهو ما سيتم التطرق إليه على النحو الآتي :

2 - ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ( دراسة تحليلية ) رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية - جامعة الرياض - طبعة 2011، ص 136.

## 1- الوساطة الجزائرية في كندا

### 2- الوساطة الجزائرية في الولايات المتحدة الأمريكية

#### 1- الوساطة الجزائرية في كندا

كندا هي أول دولة تبنت النظم الجزائرية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائرية ، وهي أول دولة التي طبقت السياسة الجزائرية الجديدة التي تتطلب مزيداً من الرعاية و الاهتمام بحقوق المجني عليه ووسائل حمايتها<sup>3</sup>.

وقد بدأت الوساطة الجزائرية في كندا في محافظة أونتاريو Ontario بمدينة كيشنر Kichener ، في قضية عرفت باسم كيشنر وذلك في عام 1974 حيث خطت الوساطة الجزائرية أولى خطواتها باعتبارها مفهوماً للعدالة التعويضية ، وكان ذلك على يد أحد موظفي الدولة المنوط بهم إثبات البلاغات عن الجرائم ، حيث قام شايبين في حالة سكر وهيجان الشديد ، بإتلاف وإلحاق الأضرار بممتلكات 22 شخصاً ، وعند التقاء المتهمين بالمجني عليهم ، تم التوصل إلى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجني عليهم وقد تم هذا الإقرار بهذا القرار من طرف موظف الإثبات الذي دون هذه الواقعة بتفصيلاتها بسجل الإثبات ، وقد تم إعطائه الصيغة النهائية من طرف القاضي الذي عُرضت عليه الدعوى ، و اعتبر أن هذا الاتفاق قد أنهى الدعوى الجزائرية . ومن تم شكلت هذه القضية أول ظهور للعدالة التعويضية<sup>4</sup>.

كانت أغلب القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجزائرية كانت تتعلق بجرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو حيازة بضائع مسروقة . ومن بين 54 قضية نجحت جهود الوساطة في حسم 52 قضية ، الأمر الذي أدى باللجنة المركزية التشريعية إلى وضع معياراً دقيقاً لمشروع الوساطة ، الذي يمكن من خلاله إنهاء المنازعات ، والذي يركز على ثلاثة ضوابط :

3- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، ( دراسة مقارنة ) ، بحث

مقدم إلى مجلس القضاء ، العراق، سنة 2014، ص 24 .

4- صباح أحمد نادر، المرجع السابق ، ص 20.

- أن تكون الجريمة من الجرائم البسيطة.

- أن يكون للوسائل البديلة فاعلية تساعد على منع الانحرافات .

- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه و أن يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة الجزائية .

كما طالبت الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع ، و وافقت الحكومة على ذلك وساعدت على تدعيمها في كافة أرجاء كندا <sup>5</sup> .

وفي ذلك يقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد : " إن كندا تتجه نحو التحول من

عدالة عقابية إلى عدالة رضائية تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجزائية" <sup>6</sup>

## 2- الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد ظهور الوساطة الجزائية في كندا ، انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث

عرفتها هذه الأخيرة كطريقة مستحدثة لفض المنازعات و بديل عن الدعوى التقليدية <sup>7</sup> .

وقد ظهرت أولى تجارب الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية أوهايو ، وأعقبها تجارب أخرى في ولايات و مدن أخرى مثل مينا بولس ، أوكلاهوما و بوسطن. ويرجع انتشار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي بدأت في السبعينيات .

5- رامي متولي القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2010، ص 344 .

6- صباح أحمد نادر ، نفس المرجع ، ص 25.

7- ياسرين محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 136.

و يعد برنامج الوساطة في ولاية إنديانا من أولى مشاريع الوساطة الجزائرية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد قادت جمعية الوساطة بين ( الجاني و المجني عليه ( ( Voma - Victim Offender Mediation Association ) - أفكار الوساطة الجزائرية في الولايات المتحدة الأمريكية و يوجد إلى جانب هذه الجمعية نقابة المحامين الأمريكية ( American ) Bar Association التي تؤدي دورا رسميا في تطوير الوساطة الجزائرية . وفي عام 1983 قامت جمعية المساجين و المجتمع معا (Prisoner And Community Pact - Together) - في ولاية إنديانا الأمريكية بتقديم دليل كامل للوساطة الجزائرية بواقع 32 برنامجا ، وفي عام 1986 وصلت هذه البرامج إلى 47 برنامجا<sup>8</sup>.

هذا ما دفع بالمجلس الأوروبي لمناشدة الدول لاعتماد نظام الوساطة الجزائرية بين الجاني و المجني عليه في الجرائم البسيطة ، وذلك من خلال توصيته الصادرة عام 1987 بشأن أهمية تنظيم الوساطة الجزائرية و إعداد برامج لمساعدة المجني عليهم . وكذلك التوصية الصادرة عام 1989<sup>9</sup> ، وأهم التوصيات تلك الصادرة في 15 سبتمبر 1999، والتي تقضي ببحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية .

وفي عام 2001 تحولت الجمعية الوطنية -VOMA- إلى جمعية دولية فضمت 350 عضواً و 30 مكتباً في أربعين ولاية أمريكية ، و 07 دول منها كندا ، بريطانيا وألمانيا، وحققت ما يقارب 1200 برنامج للوساطة الجزائرية<sup>10</sup> .

كانت أغلب القضايا التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية ، تتعلق بالجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام كالسرقات البسيطة، و اصدار شيك بدون رصيد ، و الاعتداءات الأسرية و كذا جرائم العنف المتبادل بين الجيران أو بين الاصدقاء . لذلك كان قاضي الصلح باعتباره وسيطا بين الأطراف يوقف الإجراءات القضائية وينهي النزاع بشروط<sup>11</sup> :

8- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ص 35  
9- التوصية المتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي ، و منها الوساطة الجنائية.

10- ياسرين محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 46.

11- ياسرين محمد سعيد بابصيل ، نفس المرجع ، ص 141.

- أن تكون القضية تتعلق بجريمة بسيطة

- اعتراف الجاني بمسؤوليته عن فعله وتعهده بإصلاح الضرر

- التزام الجاني بتعويض المجني عليه

ثانيا : الوساطة الجزائية في النظام اللاتيني ( فرنسا )

تعد تجربة الوساطة في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجزائية في القوانين الوضعية ، لأن التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجزائية المقننة في أوروبا<sup>12</sup> ، كما أن أغلب التشريعات الأوروبية - التي أقرت الوساطة الجزائية - كالقانون السويسري وقانون لوكسمبورغ اتجهت إلى إقرار الوساطة أخذاً على النموذج الفرنسي<sup>13</sup> .

ولقد مرت الوساطة الجزائية في فرنسا بمرحلتين :

### 1 - المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل 1993

ظهرت أولى بوادر ممارسات الوساطة الجزائية في فرنسا بمدينة فالنس في منتصف الثمانينات من القرن العشرين ، وذلك من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وحتى قضاة الحكم حال مباشرتهم وظائفهم القضائية ، كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية أو بديل عن الحكم الجزائي وذلك بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر حفظ القضايا الجزائية ، دون أن يكون هناك نص قانوني صريح يجيز للنيابة العامة اللجوء إليه<sup>14</sup> . كما كانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دوراً واضحاً في العناية بضحايا الجريمة مما ساعد على تعميق و غرس فكرة ومفهوم الوساطة في المسائل الجنائية في المجتمع الفرنسي .

12 - د.رامي متولي القاضي ، نفس المرجع السابق ، ص 252

13 - ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، نفس المرجع ، ص 142

14 - أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة

العربية ، الطبعة الأولى، 2004، ص14.

وخلال هذه الفترة صدرت العديد من التعليمات و المذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجزائرية و ضوابطها ، وكانت تدعو إلى اللجوء للوساطة الجزائرية ما أمكن . ومن بين تلك التعليمات ، التعليمات التي صدرت عام 1982 وأطلق عليها

" الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية " . وفي عام 1985 تم تطبيق أول حالات الوساطة الجزائرية ، ثم في عام 1986 صدرت مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الخصوص. وفي عام 1992 تمت تسوية إحدى عشر ألف (11 000 ألف) قضية عن طريق الوساطة الجزائرية وقد استمر هذا الوضع ما يقارب عشر سنوات (10 سنوات) .<sup>15</sup>

## 2 - المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد 1993

في هذه المرحلة تم إقرار الوساطة الجزائرية في قانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي بمقتضى قانون 93/02 الصادر في 4 جانفي 1993 ، الذي أضفى الصفة الشرعية على اجراء الوساطة الجزائرية في فرنسا ، و المعدل للمادة 41 بإضافة فقرة سادسة وأخيرة لهذه المادة تشير إلى الإحالة للوساطة ، التي جاء نصها على أنه : " يجوز للنيابة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء إلى الوساطة متى تبين لها أن هذا الاجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة ، وإعادة تأهيل الجاني " .

ثم تم تعديل المادة 41 الفقرة 1 أكثر من مرة وذلك بمقتضى القانون رقم 99 /515 الصادر في 23 جويلية 1999 ، ثم بموجب القانون رقم 04 /204 الصادر في 9 مارس 2004 ، وكان آخر تعديل لها بمقتضى القانون رقم 07 /1787 الصادر في 20 ديسمبر 2007<sup>16</sup> .

15 - صباح أحمد نادر، المرجع السابق ، ص 22  
16 - حيث نصت المادة 41 الفقرة 1 المعدلة بموجب القانون رقم 07 / 1787 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي على أنه : " يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة ، أو عن طريق مأمور الضبط القضائي ، أو مفوض أو وسيط ، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية ، إذا تبين له أن

وقد وضع قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي مجموعة من الضوابط التي يجب توافرها قبل اللجوء للوساطة الجزائية والمتمثلة في :

- أن يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى الجزائية - فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم ، أن يعرض الوساطة الجزائية على أطراف النزاع لحلها - فإذا تحركت الدعوى فإنه لا يجوز اللجوء للوساطة . هذا بالنسبة للبالغين . أما بالنسبة للأحداث فإنه يجوز اللجوء للوساطة الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية قبل تحريكها وأثناء نظرها من قبل النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قضاة الحكم ، ويكون بناءً على اقتراح من هؤلاء<sup>17</sup> .

- أن لا يتم إجراء الوساطة الجزائية إلا بعد الموافقة الصريحة للأطراف .

- تحقيق الغرض من الوساطة المتمثل في تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة<sup>18</sup> .

مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة. أن يجري بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه . والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية ، وفي حالة نجاح الوساطة ، يثبت مدعي الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف ، ويسلم لهم نسخة منه. وإذا تم إلزام الجاني بدفع تعويض للمجني عليه ، يجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية. وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لمدي الجمهورية ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية " .

17 - وفقا للمادة 12 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي رقم 93 / 02 فإنه يفرض على النيابة أو قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث أو قضاة الحكم أن ينهوا الحدث لما قام به من أفعال وأن يعرضوا عليه إصلاح الضرر الذي سببه للمجني عليهم ، واللجوء إلى الاجراءات الإصلاحية من خلال مؤسسات متخصصة في ذلك .

18 - صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص 24

## الفرع الثاني : تعريف الوساطة الجزائرية

يتناول في هذا الفرع معنى الوساطة الجزائرية وذلك وفقا للتقسيم الآتي :

أولا : التعريف اللغوي

ثانيا : التعريف التشريعي

ثالثا- التعريف الفقهي

أولا : التعريف اللغوي

الوساطة لغة مأخوذة من كلمة " وَسَطَ " بفتح السين التي تدل في اللغة العربية على الشيء الواقع بين طرفين ، وقد جاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة مايلي : الوسط قد يأتي صفة ، وإن كان أصله أن يكون اسما من قوله تعالى في الآية 143 من سورة البقرة: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " أي عدلا ، فهذا تفسير الوسط وهو اسم لما بين طرفي الشيء . وأما الوسط بسكون السين فهو ظرف مكان لا اسم على وزن نظيره في المعنى وهو : " بَيْنَ " ومن ذلك جلست وسط القوم أي بينهم .

كما أن الوساطة مصدر لفاعل " وَسَطَ " ، وفي القاموس " الوسيط هو المتوسط بين شخصين ، وتوسط بينهم عمل الوساطة " . أي عمل الوساطة وأخذ بين الجيد و الرديء<sup>19</sup>

أما الوساطة في اللغة الفرنسية La Médiation فتعني تدخل بين طرفين يرمي للتوصل إلى اتفاق entremise destinée à amener un accord<sup>20</sup> . و يعود أصل Médiation إلى اللغة اللاتينية وذلك للكلمة ميدياتوس من مدياري ، بمعنى توسط . و كلمة وسيط في اللغة اللاتينية من كلمة ميدياتور بمعنى الشخص الذي يتوسط أو الذي

19- معجم العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ، موجود على موقع الإلكتروني :

<http://lexicpns.sakhr.com>

20- le petit Larousse, La rousse, p 64.



### ثالثا- التعريف الفقهي

لقد أعطى الفقه عدة تعاريف مختلفة للوساطة الجزائية، فقد عرفها جانب بأنها "عبارة عن توفيق تقوم به النيابة العامة بين مرتكب الجريمة والضحية ينجم عنهما، ويترجم في النهاية بقرار حفظ الدعوى العمومية"<sup>24</sup>

عرّفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها : " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة ، بموافقة الأطراف ، الإتصال بالجاني والمجني عليه ، و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية " <sup>25</sup>.

كما عرّفها الدكتور عادل علي المانع بأنها : " العمل عن طريق تدخل شخص من الغير ( يسمى الوسيط ) على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة - غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة - يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية ، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية " <sup>26</sup>.

بينما عرفها اخرون بأنها " محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد ، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له ، فضلا عن اعادة تأهيل الجاني " <sup>27</sup>.

Blanc Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 06 de la loi n 93-2 du 04- 24 janvier portant réforme de la procédure pénale) , JCP, 1994, p211-215

25- الدكتور رامي متولي القاضي ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2010، ص 01.

26- الدكتور عادل علي المانع ، الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق العدد الرابع ، السنة 30 ديسمبر 2006 ص 50

27- أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة )

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات ، و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة ، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة ، و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليهم وتأهيل الجناة ، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب

.28

ومن خلال ما سبق يُستخلص مايلي :

- أن معنى الوساطة الجزائية يفيد بأنها تسعى إلى إيجاد توازن في الحل المقترح للنزاع المعروض مما يحقق انصافاً للمجني عليه والجاني ، بينما الطريق القضائي العادي يهيمه بالدرجة الأولى البحث عن الحقيقة وتطبيق القانون .

- أن الوساطة الجزائية تعتمد أسلوباً يلي حاجة المجني عليه ، بينما الطريق القضائي العادي بوصفه نظاماً عاماً يجب تطبيقه على الجميع .

- أن الوساطة الجزائية تمثل نقطة إقامة علاقة بين المجني عليه والجاني ، بينما الطريق القضائي العادي يمثل نقطة فصل بين الطرفين<sup>29</sup> .

### الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية

تتسم الوساطة بشكل عام و الوساطة الجزائية بشكل خاص بعدة مميزات و خصائص جعلتها متقدمة عن الوسائل التقليدية لحل النزاعات ، هذه الخصائص يمكن حصرها فيما يلي :

---

دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010. ص 134  
28 - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة ، 2016 ، ص 122 .

29 - هناء جبوري محمد ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية ( دراسة مقارنة ) جامعة كربلاء - كلية القانون - مجلة رسالة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، 2012 ، ص 05 .

## أولاً : تخفيف العبء على القضاء

باعتبار أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء ، فإنها تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء ، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي ، خاصة أن حجم القضايا التي تعرض على المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد العبء . غير أن إحالة النزاع على الوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء ، إضافة إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلاً نهائياً للنزاع ، وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء<sup>30</sup>.

## ثانياً : المرونة

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الوساطة لحل النزاعات ، وجود الأساليب التقليدية و الشكليات الرسمية المعقدة ، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور

يجب اتباعها تحت طائلة البطلان ممّا يشكل قيوداً على عاتق المتقاضين ، ففي الوساطة لا يوجد لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان ، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع . فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه<sup>31</sup>.

## ثالثاً : استمرار العلاقات الودية بين الاطراف

تسعى الوساطة الجزائية إلى إعادة بناء العلاقات واستمرارها بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه وإعطاء فرصة للأطراف للالتقاء و مناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات

30 - أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص 03.

31- عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية - الصلح والوساطة القضائية- ، طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، سنة 2012 ، ص 87.

2- ياسرين محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 49

بينهما في جو ينفي التوترات والمشاحنات والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات ، خلافا للقضاء التقليدي الذي يبحث في اسباب ارتكاب الجريمة ويفصل في نهاية الدعوى . رابعا : السرعة في الإجراءات

باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث ، ولا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة لذلك نجد ان الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الاتجاه وذلك من خلال اختصار وتبسيط الاجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في النزاع ، باعتبار أن السرعة في الإجراءات حق للمتهم للفصل في النزاع وذلك تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة<sup>32</sup>

هذا بخلاف ما كان عليه القضاء الذي كان يستغرق مدد طويلة للفصل في القضايا بحكم طول اجراءاته و مساطره المعقدة البطيئة التي تؤطرها عدة نصوص وقواعد شكلية وأخرى موضوعية<sup>33</sup> .

### خامسا: سرية الاجراءات

إذا كانت علنية الجلسة من الخصائص المميزة للقضاء العادي و من ضماناته الأساسية فإن السرية تعد أهم الركائز الأساسية للوساطة ، ذلك أن معرفة النزاعات الناشئة بين الأطراف وأسبابها ودوافعها ، قد تؤدي إلى المساس بمراكزهم. فهذه السرية المطلقة تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوسائل البديلة .

لذلك تعتبر السرية في الإجراءات ضمانة هامة من شأنها تشجيع الاطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات من جهة والحفاظ على مراكزهم في المجتمع من جهة أخرى<sup>34</sup> .

32 - رمضان غسمون ، الحق في المحاكمة العادلة ، دارالمعية للنشر ، الجزائر، بدون طبعة ، سنة 2010 ، ص 14 .

33- جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق - فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011-2012 ، ص 15 .

34 - عروي عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 88 .

## المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائرية عن غيرها من بدائل الدعوى الأخرى

يعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى العمومية وتتوحيها بحكم قضائي يفصل فيها ، إلا أن هناك حالات يقتضي فيها تحقيق العدالة الرضائية بإتباع طرق وبدائل عن الدعوى الجزائرية ومنها الوساطة ، المصالحة ، والأمر الجزائي<sup>35</sup> ، باعتبارها أهم الآليات لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي في الدولة ، فدورها لم يقف عن حد المساهمة مع غيرها لتحسين صورة العدالة الجزائرية بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها للجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية<sup>36</sup>.

وعليه ارتأينا في هذا المبحث تحديد ذاتية الوساطة الجزائرية مقارنة بغيرها من بدائل الدعوى الجزائرية الأخرى وفقا للتقسيم الآتي :

الفرع الأول : تمييز الوساطة عن المصالحة الجزائرية

الفرع الثاني : تمييز الوساطة عن الأمر الجزائي

الفرع الأول: تمييز الوساطة عن المصالحة الجزائرية

الوساطة الجزائرية إجراء محض قائم بذاته ، بمقتضاه يتم انقضاء الدعوى العمومية من غيرمتابعة جزائية على المتهم ، هذا ما يجعلها تتميز عن المصالحة الجزائرية في عدة خصائص. وحتى نتوصل إلى التحديد الدقيق لأوجه الشبه وكذا أوجه الاختلاف القائمين بينهما لا بد أن نتطرق بداية إلى تعريف المصالحة الجزائرية .

35- محمد علي عبد الرضا عفلوك ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السابعة العدد الثاني، 2015 ، ص 1 .

36- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 63

## أولاً- تعريف المصالحة الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على المصالحة في المادة الجزائية<sup>37</sup>، كما عرّفها جانب من الفقه بأنها: " إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".<sup>38</sup>

كما عرّفها التشريعات الأخرى ومنها محكمة النقض المصرية بأنها " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون " <sup>39</sup>.

و عليه يمكن القول أن المصالحة إجراء إداري شبه قضائي ، رضائي ، يقضي بتنفيذ عقوبة رضائية تتمثل في الغرامة ، بحيث تقوم الإدارة بتحديد مبلغ المصالحة ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع عن المتابعة الجزائية . وفي حالة ما إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي .

والمشرع الجزائري أجاز المصالحة سواء في جرائم القانون العام<sup>40</sup> مثلما فعلت كثيرا من التشريعات ، أو في بعض الجرائم الخاصة ذات الطابع المالي والاقتصادي<sup>41</sup> . وذلك

---

37 - المشرع الجزائري كان ينكر المصالحة في المادة الجزائية ، وذلك في الفترة الممتدة من 1975 بموجب الأمر 75/46 المؤرخ في 17 / 6/1975 إلى غاية سنة 1986 بموجب القانون 86/05 المؤرخ في 4/3/1986 وذلك بالنص عليها صراحة في الفقرة 4 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

38 - عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 15

39 - مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004-2005 ص 324

40 - نصت المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في غرامة الصلح في المخالفات : " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليها محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا " .

41- الجرائم الجمركية - المادة 265 من قانون الجمارك - ، الجرائم المالية ، في قانون الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 03/01 المؤرخ في 19/2/2003 - وكذا الجرائم المتعلقة بعلاقات العمل الفردية، في المادة 155 من قانون العمل 90/11 .

في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط 42.

وعليه فإن المصالحة الجزائرية تضع حداً للمتابعة الجزائية ، وتصبح بذلك بديلاً من بدائل الدعوى العمومية<sup>43</sup>.

## ثانياً- أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والمصالحة الجزائرية

سيتم فيما يلي التمييز بين الوساطة والمصالحة الجزائرية وذلك من خلال إبراز النقاط الآتية :

### 1 - أوجه التشابه بين الوساطة والمصالحة الجزائرية

كل من الوساطة والمصالحة الجزائرية يشتركان في عدّة نقاط أبرزها مايلي :

- أن الوساطة والمصالحة الجزائرية يعتبران سببا في انقضاء الدعوى العمومية ، حيث نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

- أن الوساطة والمصالحة الجزائرية يعتبران بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائرية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم ، وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها<sup>44</sup>

---

42 - على خلاف المشرع المصري الذي عممها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط ، حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون 174/98 والمتضمن الإجراءات الجنائية المصري .  
43 - محمد سمصاروق قداش سلوى ، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث ، مداخلة معدة

بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث يومي 5 و 6 ماي 2016 بجامعة باتنة - ص

- أن جوهر كل منهما ، حصول المجني عليه على تعويض عادل يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة وبذلك يكون كل من المصالحة والصلح بذات الأثر وهو تجنب الجاني من مساوى العقوبة .

- كل من الوساطة و المصالحة يقومان على رضاء أطراف النزاع ( الجاني و المجني عليه ) فجوهر كل منهما هو الرضائية .

## 2 - أوجه الاختلاف بين الوساطة و المصالحة الجزائية

بالرغم من أن الوساطة و المصالحة الجزائية تشتركان في عدّة نقاط إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى يمكن حصرها فيما يلي :

- أن الوساطة تقوم بها النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية 45 في حين أن المصالحة تكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وإن عرضت مسبقا أمام القضاء .

- الوساطة تكون في المخالفات ، والجرح التي لا تمس بالنظام العام و المحددة على سبيل الحصر ، في حين أن المصالحة تجوز في المخالفات المعاقب عليها بغرامة فقط .

- في اتفاق الوساطة لم يحدد المشرع مدة تنفيذه لكن ما يفهم من قانون الإجراءات الجزائية انه يرجع للسلطة التقديرية للقاضي ، في حين أن قرار غرامة الصلح ينفذ في أجل 30 يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار<sup>46</sup>.

---

45- حيث نصت المادة 37 مكرر فقرة 1 من الأمر 15/02 على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها " .

46- حيث نصت المادة 384 الفقرة 1 من قانون العقوبات : " يجب على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه ، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكور في المادة 329 من هذا القانون " .

- اتفاق الوساطة يعد سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن  
47 في حين أن القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات يعد بمثابة حكم أول من  
أجل تحديد حالة العود ولا يكون قابل لأي طعن من جانب المخالف<sup>48</sup> .

### الفرع الثاني : تمييز الوساطة عن الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية وأحد أهم بدائل  
الدعوى ، كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار اجراءات الدعوى على نحو  
يسهل طريق الحسم فيها ، ويُعجلها ، ضمنا لسرعة الفصل في القضايا ذات الأهمية  
البيسيطة أمام جهة قضائية دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية<sup>49</sup>.

وللإحاطة بأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الوساطة الجزائية يجدر التطرق  
بداية إلى تعريفه

### أولا - تعريف الأمر الجزائي

استحدثت المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي في مواد الجرح بموجب الأمر 15-02  
المؤرخ في 23 جويلية 2015 بالجريدة الرسمية العدد 40 50، ونظمه في المواد من 380  
مكرر إلى 380 مكرر<sup>7</sup> .

فمن خلال هذه المواد يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه : " أمر قضائي بتوقيع العقوبة  
المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات  
المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي "

47 - المادة 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 من الأمر 15/02 .

48 - المادة 385 من قانون العقوبات.

49- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 363

50- في الحقيقة ، الأمر الجزائي لا يعد نظام جديد في الجزائر لأن المادة 392 مكرر من القانون 78/01  
المؤرخ في 28

جانفي 1978 قد أجازت لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي

ويتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص ، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة التي تتحمل وصف جناحة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين<sup>51</sup> ، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة و الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، و أن تكون قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ، كما يشترط في إجراءات الأمر الجزائي أن يكون المتهم محل متابعة شخص واحد باستثناء متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال<sup>52</sup>.

ولا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية<sup>53</sup>.

### ثانيا- أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والأمر الجزائي

سيتم في يلي التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي وذلك من خلال ابراز النقاط الآتية أولاً : أوجه الشبه بين الوساطة والامر الجزائي

تشابه الوساطة والأمر الجزائي في عدة نقاط نذكرها كالآتي :

- أن كل من الوساطة والأمر الجزائي من بدائل الدعوى العمومية .

- أن كل من الوساطة و الأمر الجزائي يعتبران وسيلتين لتحقيق هدف تبسيط

الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عن القضاء<sup>54</sup>.

---

51 - وعليه لا يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الامر

الجزائي القضايا الخطيرة مثل الجنح المهمة أو الجنائيات .

52 - يستثنى من إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 1: المتهم الحدث ، إذا اقترنت الجناحة بجناحة أو مخالفة

أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي وإذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

53 - نصت المادة 380 مكرر 2 فقرة : (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة)

54 - ياسرين محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 73

## ثانيا : أوجه الاختلاف بين الوساطة والأمر الجزائي

- أن إجراء الوساطة هو اتفاق مكتوب يقوم على رضاء الجاني والمجني عليه ، ويتم أمام النيابة العامة في حين أن الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من القاضي المختص بغير تحقيق أو مرافعة ، فالقاضي يبني حكمه فقط من دراسة ملف القضية بعيدا عن أي مناقشة وجاهية .

- في اجراء الوساطة يجوز لكل من الضحية والمشتكي منه الاستعانة بمحام<sup>55</sup> بينما في إجراءات الأمر الجزائي لا يجوز الاستعانة بمحام<sup>56</sup> .

- الوساطة تطبق في المخالفات والجناح المحددة على سبيل الحصر 57 في حين أن الأمر الجزائي يطبق على الجناح التي تكون عقوبتها جرد غرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين<sup>58</sup> .

- اجراء الوساطة يجوز إذا كان المتهم حدث في حين لا يجوز متابعة إجراءات الأمر الجزائي على المتهم الحدث<sup>59</sup> .

- أن محضر اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا بمجرد التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية والأطراف ، وأمين الضبط في حين أن الأمر الجزائي يكتسب قوته التنفيذية عند عدم الاعتراض عليه من طرف

النيابة أو المتهم ، أو في حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة.

55 - طبقا للمادة 37 مكرر 1 الفقرة 2 من الأمر 15/02

56 - د.عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 376

57 - طبقا للمادة 37 مكرر 2 من الأمر 15/02

58 - طبقا للمادة 380 مكرر من الأمر 15/02

59 - ذلك أن فلسفة الأمر الجزائي لا تتناسب مع طبيعة الحدث من حيث كونها إدانة مسبقة دون فحص إضافة إلى كون الحدث في حاجة إلى مثوله بمحام يدافع عنه .

## المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجزائية

ظهرت الوساطة الجزائية كألية من الآليات البديلة للدعوى الجزائية في الكثير من التشريعات المقارنة ، من أجل تقصير أمد التقاضي وحفاظا للوقت والجهد الذي قد يتكبده أطراف الدعوى وتخفيضا لعدد القضايا المطروحة أمام الأقسام الجزائية بالمحاكم<sup>60</sup>. ولأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية ، حيث نظمها المشرع ضمن الكتاب الأول " في مباشرة الدعوى العمومية و اجراء التحقيق ، من الباب الأول " في البحث والتحري " في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة " ضمن المادة 37 في 9 مواد .

تعتبر الوساطة الجزائية المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين الأطراف ، أو بالأحرى تعتبر تلك الصورة المناسبة للقضاء والعدالة الحديثة<sup>61</sup> ، التي تهدف أساسا إلى تجنب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية ، ومنه فإن القانون أجاز للنياحة العامة وأطراف الدعوى في جرائم محددة قانونا ، تسويتها عن طريق الوساطة. لكن لا يتحقق ذلك إلا عن طريق إجراءات يستلزم اتباعها وذلك لوضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة وجبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة أخرى<sup>62</sup> ، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطن وإرساء مبادئ المحاكمة العادلة<sup>63</sup> . وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

60 - تحقيقا لهذا الغرض صرح السيد وزير العدل حافظ الاختام الطيب لوح على هامش تنصيب النائب العام الجديد لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 92 سبتمبر 5102 بأن اجراء الوساطة يسمح بتخفيض 06% من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم . (neiditouq,étrebil ed lanruo) .

5102 lirva 03 ud noitamrofni'd lanoitaneiditouq,étrebil ed lanruo

61- عروي عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 78 .

62- المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية ، من اعداد المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، مديرية الشؤون الجزائية و اجراءات العفو ، بوزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ص 1 و 2 .

63- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 173 .

## المطلب الأول : نطاق الوساطة الجزائرية

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجزائرية وأثارها

## المطلب الأول : نطاق الوساطة الجزائرية

في إطار التدابير الرامية إلى تقليص عدد القضايا المطروحة أمام جهات القضاء الجزائري تم وضع آلية الوساطة الجزائرية كإجراء بديل عن المتابعة الجزائية<sup>64</sup>. حيث يقوم هذا الإجراء بالدرجة الأولى بمبادرة من النيابة العامة ، أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه . غير أنه لا يمكن للنيابة العامة و أطراف النزاع أن يتخذوا من الوساطة الجزائرية طريقا لحل النزاع الجزائري ما لم تتوافر الأرضية اللازمة التي يبني عليها هذا الطريق. والأرضية هنا هي المحل أو ما ترد عليه الوساطة الجزائرية ، بمعنى أن النزاع الجزائري القابل للوساطة الجزائرية ، طبيعة خاصة إن توافرت فيه كان محلا لقيام الوساطة الجزائرية ، وإن لم تتوافر فيه لم يكن كذلك . ومن ثم فإنه من غير المقبول أن يطبق إجراء الوساطة الجزائرية لحل كل النزاعات ، ذلك أن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائرية كبديل عن الدعوى الجزائرية يجب أن لا يكون مفتوحا فيلغي الأصل العام ، ومن ثم يجب أن يقتصر على حالات محددة<sup>65</sup>. و عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين :

الفرع الأول : نطاق الوساطة من حيث الأطراف

الفرع الثاني : نطاق الوساطة من حيث المحل

## الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

نصت المادة 37 مكرر من الأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية :  
" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب  
64 - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 173  
65 - هناء جبوري محمد ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائرية ( دراسة مقارنة ) 2013 ، ص 217

الضحية أو المشتكي منه ، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " .

ومنهُ يُستنتج أن إجراء الوساطة يتم من قِبَل ثلاثة أطراف أساسية متمثلة في وكيل الجمهورية ، الضحية أو المشتكي منه .

وعليه سيتم التطرق إلى أطراف الوساطة الجزائية من خلال مايلي:

أولا - الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

ثانيا : الوساطة بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه

أولا - الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

تعد النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجزائية ، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، يمثلها على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية<sup>66</sup> وعلى مستوى المجلس والمحكمة العليا النائب العام . وهي شعبة من شعب القضاء تباشر وظيفة المتابعة والالتزام بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية ونائبة عن المجتمع .

لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفرادهِ ، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة. مراعاة منه لاعتبارات خاصة ، تتعلق بحماية تماسك الأسرة ، وحماية اقتصاد البلاد ، ولغيرها من الاعتبارات ، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن<sup>67</sup>.

66 - العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة وممثلا للمجتمع يقوم بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع حيث يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

67 - عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة ، دون طبعة

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 18 .

كما أن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة يتمتع بسلطة الملائمة في اتخاذ الاجراءات المناسبة<sup>68</sup> ، منها إقرار إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكي منه ، الذي استحدثه المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية ، والذي نستكشفه من كلمة " يجوز" من خلال المادة 37 مكرر: " يجوز لوكيل الجمهورية ...".

ومنه يتضح أن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة . فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة ، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، وعليه فالنيابة العامة تلعب دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية .

### ثانيا : الوساطة بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه

كما أشرنا سابقا أن الوساطة تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية ، كذلك تجوز الوساطة بطلب من الضحية أو المشتكي منه. وهوما سيتم تناوله من خلال مايلي :

#### 1 - الوساطة بناء على طلب من الضحية

يعد الضحية La Victime من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ، ذلك أن الوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول إلى جبر الضرر المترتب على الجريمة<sup>69</sup> وتفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية . فلا يتصور وجود وساطة جزائية بدون وجود ضحية . وقد نص المشرع الجزائري على جواز اللجوء إلى الوساطة في الدعوى الجزائية،

---

68 - تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في اتخاذ الاجراءات ، حيث تنص المادة 36 من ق.إج مثلا يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي .." يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال ، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ، الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .."

69- المشرع لم يقيد الأطراف على نقاط صلح معينة ، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون. لكن رغم ذلك رسم اتجاه معين قد يسير عليه التهم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو تعويض مالي أو عيني .

إذا كانت الوساطة الجزائية يمكن أن تحقق جبر الضرر المترتب على الجريمة<sup>70</sup> وفيما يلي نتناول :

## تعريف الضحية

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية على غرار التشريع الجزائري ، تعريف تشريعي للضحية ( المجني عليه ) ، وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الضحية بأنه : " كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر " <sup>71</sup>. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الضحية بأنه : " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة احدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات " <sup>72</sup>.

كما يعرف الضحية بأنه : " كل فرد تعرضت ذاته أو مصلحته المحمية لضرر مادي أو معنوي " <sup>73</sup>.

فالضحية هو كل شخص أصيب بضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، وهو الذي تثبت له صفة المضرور ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي هدفها المشرع وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن ضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته ، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه . ومن تمّ فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الاجرامي <sup>74</sup>.

70- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 117.

71- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الرابعة 1985 ص 298

72- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، نفس المرجع ، ص 118 .

73- بدرنجيت المدرع ، حق المجني عليه حال الصلح ( دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ) مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا سنة 2007 ص 17

74- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص

وعليه فالضحية يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة . أما إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة .

## دور الضحية في الوساطة الجزائرية

الأصل أن الضحية ( المجني عليه ) لا يلعب دورا رئيسيا في الدعوى الجزائية ، إذ يعد المتهم ( الجاني) والنيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى 75. وعلى عكس ذلك نجد في نظام الوساطة الجزائرية أنها تتم بين الضحية والمشتكي منه . وعليه يكون للضحية دور في الاتفاق على التدابير التي يقوم بها المتهم في الوساطة ، فينبغي عليه المشاركة الإيجابية في مهمة الوساطة من خلال التعبير عن طلباته ومناقشة المتهم عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع الناجم عنها.<sup>76</sup>

وعليه يعد الضحية أحد الأطراف المهمة في الوساطة الجزائرية ، فلا يتصور قيامها بدون رضائه ، وإذا لم تتمكن النيابة العامة من الحصول على موافقته ، يتعين عليها اتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى فرضاء الضحية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة 77 وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه"

## 2 - الوساطة بناء على طلب المشتكي منه

إلى جانب الضحية يجوز للمشتكي منه أن يطلب الوساطة . و المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى 78 و اسند إليه فعلا إجراميا . و

75- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 119

76 - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ص 211

77 - حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة - كلية الحقوق - دون طبعة 1991 ص 344 .

78 - الشكوى إجراء يباشره المجني عليه في الجريمة أو وكيل خاص عنه ، يطلب تحريك الدعوى العمومية ضد من ارتكب جريمة من الجرائم التي تفيد فيها النيابة .

قد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات أو استدالات ولم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الاجرامي . وعليه فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية ، بحيث يلجأ إلى هذا الاجراء اجتنابا لمساوى نظام العدالة التقليدية 79.

هذا بالنسبة للراشدين جزائيا<sup>80</sup> ، لكن عندما يتعلق الأمر بالأحداث ، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية - إن رأى للوساطة مجالا - باستدعاء الطفل ومثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم بغرض ابرام اتفاق بينهم<sup>81</sup> . وعليه فإن الوساطة تكون بتوافق الأطراف .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يبين الزمن الذي تنعقد فيه الوساطة ، خاصة مع إشكال تقادم الدعوى<sup>82</sup> ، لكن بالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية ، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية

79- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 114

80 - كان سن الرشد الجزائري لغاية سنة 2015 منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 442 منه حيث جاء فيها " يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر " وقد ألغيت هذه المادة بصريح النص بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ، طبقا للمادة 149 منه ، و عوض نص هذه المادة بما نصت عليه المادة 2 من القانون 15/12 في فقرتها الأخيرة بأن المقصود بسن الرشد الجزائري بلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة .

81 - محمد توفيق قديري ، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني - مداخلة في المنتدى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها - يومي 5 و6 ماي 2016 ، بجامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 06.

82 - طبقا للمواد 7 ، 8 ، 9 من قانون الاجراءات الجزائية ، إن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور عشرة سنوات كاملة ، وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات ، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين .

القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو من تاريخ تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها . فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه . وعندما تكون الوساطة بناء على المشتكي منه أو الضحية ، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف ، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب .

لكن عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث ، فبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل ، فإن الوساطة تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني<sup>83</sup>

### الفرع الثاني : نطاق الوساطة من حيث المحل

يقتصر نطاق الوساطة من حيث المحل أو الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات ، فالقانون الجزائري أجاز الوساطة في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام وحددها على سبيل الحصر<sup>84</sup> ، و يمكن تقسيمها على النحو الآتي :

#### أولا - جرائم الاعتداء على الأشخاص

إن جرائم الاعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق للصيقة بالشخصية<sup>85</sup> . وقد حددها المشرع في المادة 37 مكرر من الأمر 15/02 والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي :

83 - توفيق قديري ، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، المرجع السابق، ص 07.

84 - المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15/02

85 - الحقوق للصيقة بالشخصية هي مجموعة القيم التي تكون شخصية الانسان ، وهي حقوق ذات قيمة معنوية لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها ، فهي تشكل الجانب المعنوي للذمة . مثل حق الشخص في الحياة ، حقه في سلامة جسمه ، وحقه في السمعة والشرف ...

## 1 - الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الشخص وحياته الخاصة

أجاز المشرع الوساطة في الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الشخص وحياته الخاصة وهي :

### أ- جنحة القذف

يعد القذف من ضمن الأفعال التي تمس بكرامة الشخص وتحط من اعتباره ، حيث نصت المادة 296 من قانون العقوبات " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المعتمدى عليها به أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة " .

ومن خلال نص المادة أعلاه يُستخلص أنه لا تقوم جنحة القذف إلا إذا توافر :

فعل الادعاء<sup>86</sup> أو الاسناد<sup>87</sup> ، علنية الإسناد والقصد الجنائي .

فمتى كان المفهوم من عبارات شخص القاذف أنه يريد بها اسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف ، فإن ذلك الإسناد يكون معاقب عليه وفقا لأحكام المادة 298 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25 000 إلى 100 000 دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

### ب- جنحة السب

نصت المادة 297 من قانون العقوبات على أنه : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة

تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أیه واقعة " .

86 - الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب

87 - الاسناد هو نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة وسواء كان مباشرا أو على وجه التشكيك .

ومن استقراء المادة أعلاه يُستخلص أن جنحة السب<sup>88</sup> لا تقوم إلا إذا صدر سلوك من الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره، وأن يكون علنيا وبتوفر القصد الجنائي \_ يتمثل في القصد الجنائي العام وهو نفسه الذي يتوفر في جريمة القذف والذي يقوم على العلم والارادة \_ .

وكون أن جريمة السب هي اعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص فإن القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 299 من قانون العقوبات التي تنص على : " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار" .

كما يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>89</sup> .

### ج- جنحة الوشاية الكاذبة

الوشاية الكاذبة هي ذلك التبليغ الكاذب الذي يكون المراد منه إلحاق ضرر بالمبلغ ضده وذلك بنقل اخبار لا أساس لها من الصحة ، إلى السلطات المختصة مع علم المبلغ بأنها مزيفة . وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي ، أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار. ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه " .

88 - يقصد بالسب كل ما يتضمن خدشا بالشرف أو الاعتبار ، أي كل ما يمس بقيمة الانسان أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره . وعليه فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا ، لكن ليس كل سب يتضمن قذفا.

89 - المادة 298 مكرر من قانون العقوبات

من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن جريمة الوشاية الكاذبة كغيرها من الجرائم تستلزم لقيامها توفر ركنين :

- ركن مادي وهو أن يتوفر بلاغ كاذب عن أمر يستوجب عقوبة فاعله ، وأن يكون هذا البلاغ قد بُلغ إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الادارية أو القضائية .

- ركن معنوي وهو أن يتوفر القصد الجنائي .

فمتى توفر هاذين الركنين نكون أمام جريمة الوشاية الكاذبة .

## د- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة

يتمتع الانسان بحرمة حياته الخاصة بما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لمعلومات خاصة به<sup>90</sup> . وعليه يعاقب القانون كل من تعمد

المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت سواء : بالتقاط أو تسجيل أو نقل نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ، أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 000 إلى 30 000 دينار<sup>91</sup> .

كما يعاقب بالعقوبة نفسها كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المذكورة أعلاه عملاً بنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات .

## 2 - الجرائم التي تمس بسلامة جسم الانسان

أجاز المشرع الوساطة في أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الانسان وهي :

90 - محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى 2001 ص 28  
91 - المادة 303 مكرر من قانون العقوبات

## أ- جنحة الضرب والجروح غير العمدية

إن فعل الضرب<sup>92</sup> والجرح<sup>93</sup> غير العمدية يعاقب عليه القانون حيث نصت المادة 289 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية الذي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ، تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه ، عملا بنص المادة 290 من قانون العقوبات .

ب- جنحة الضرب والجروح العمدية بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح أجاز المشرع الوساطة في جنحة الضرب و الجرح العمدية لكن بدون سبق الاصرار<sup>94</sup> و الترصد<sup>95</sup> أو استعمال السلاح<sup>96</sup> وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 264 الفقرة 1 التي تنص على: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس

92 - يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى احداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته .  
93 - يقصد بالجرح كل مساس بجسم الانسان يؤدي إلى احداث تمزيق يقضي إلى تحطيم إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة ويستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو خارجيا مثل كسر العظام .

94 - سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة ، يكون الغرض منه إيذاء شخص معين. فهو من الظروف المشددة في كافة جرائم الاعتداء العمدية التي تقع على سلامة الجسم بوجه عام .

95 - الترصد هو قيام الجاني بالترصد للمجني عليه في مكان معين أو عدة اماكن لتنفيذ الجريمة في غفلة المجني عليه .

96 - السلاح هو كل أداة معدة بحسب الأصل للاستعمال في الاعتداء على سلامى الجسم ومثاله البندقية والمسدس والرشاش والسيوف والخنجر والسكين ذات الحدين .

سنوات وبغرامة من 100 000 إلى 500 000 دينار، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما".

### ج- جنحة التهديد

التهديد هو الإعلان عن شرياد إلحاقه بشخص معين من شأنه أن يسبب له اضطرابا معنويا ، سواء كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه ، أو بصور أو برموز.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليها في المواد : 285 من قانون العقوبات والتي تنص على " إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار ". والمادة 286 التي تنص على أنه : " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 000 إلى 10000 دج " ، وكذا المادة 287 التي تنص على : " كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار ، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط " .

وباستقراء المواد السالفة الذكر يُستخلص أن جريمة التهديد كغيرها من الجرائم لا تتحقق إلا إذا توافر فيها ركنين :

- ركن مادي ويتمثل في التهديد بالكلام أو بالإشارة

- ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص . بالنسبة للقصد الجنائي العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإحداث آثار جريمة التهديد لما لها من وقع يُثير الخوف في نفسية المجني عليه . أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في علم الجاني أن ذلك السلوك الاجرامي يحقق النتيجة الجرمية .

### 3- الجرائم المتعلقة بالأسرة

أجاز المشرع الوساطة في الجرائم التي تقع ضد الأسرة وهي :

## أ- جنحة ترك الأسرة

خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط والتكافل لإقامة بيت مستقر، فإن تخلى احد الوالدين عن مقرأسرته دون سبب جدي ، تعد جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25 000 إلى 100 000 دينار :

- أحد الوالدين الذي يترك مقرأسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي.

- الزوج الذي يتخلى عمدا و لحالة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي .

- أحد الوالدين الذي يعرق صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها " <sup>97</sup>.

ومنه يُستخلص أنه لكي تقوم جريمة ترك الأسرة لا بد من توافر ركنين :

- ركن مادي و يقتضي توافر اربع عناصر مجتمعة و تتمثل في : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، وجود ولد أو عدة أولاد ، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ، ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين .

- ركن معنوي : تتطلب الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني \_ أحد الوالدين \_ إلى قطع الصلة بالوسط العائلي ، أي أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و بالنتائج و الخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم و على تربيتهم .

97 - المادة 330 من قانون العقوبات

## ب- جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة

كون الطفل نواة الأسرة ، اهتم المشرع الجزائري بحماية حقوقه حفاظا على عدم ضياعها ، خاصة حقه في النفقة ، لتفادي حالة التشتت والضياع بعد انفصال الوالدين . فتوصل القانون إلى ما يسمى بجنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وهي جنحة يعاقب عليها وفقا لأحكام نص المادة 331 والتي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 000 إلى 300000 دينار كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم " <sup>98</sup>.

ومنه يُستخلص أن جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين :

- ركن مادي ويقوم على عنصرين : صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ، و امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين .

- ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين : علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع . و اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة .

ج- جنحة عدم تسليم الطفل كما أجاز القانون الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 327 من قانون العقوبات على : " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات " <sup>99</sup> .

98 - المادة 331 من قانون العقوبات

99 - المادة 327 من قانون العقوبات

في حين يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانتته بحكم مشمول بالنفذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانتته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعدته عنه أو عن تلك الأماكن ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف . وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني<sup>100</sup>

وباستقراء المواد أعلاه يُستخلص أن جريمة الامتناع العمدي عن تسليم الطفل تنقسم إلى صورتين :

الأولى : عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

الثانية : عدم تسليم طفل مخالفة للقانون .

### ثانيا- جرائم الاعتداء على الأموال

إن جرائم الاعتداء على الأموال هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية ويشكل جزءاً من الذمة المالية .

وقد أجاز المشرع الوساطة في جرائم الاعتداء على الأموال وحددها في نص المادة 37 مكرر 2 والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي :

#### 1 - جرائم ابتزاز الأموال

أجاز المشرع الوساطة في جرائم ابتزاز الأموال وهي :

أ- جنحة الاستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 الفقرة 1 والتي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث

سنوات و بغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في شركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته "

ب- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 363 الفقرة 2 والتي تنص : " وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة " .

ج- الجنح المتعلقة باستهلاك المأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل<sup>101</sup> : وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد : 366 من ق.ع التي تنص على : " كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق ، يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنة على الأكثر وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق "

كما تنص المادة 367 " كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها علا الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار " .

---

101 - التحايل هي وسيلة من وسائل التدليس ، وهي عبارة عن كذب تدعمه مظاهر خارجية تستهدف التأثير في المجني عليه لحمله على تسليم ماله إلى الجاني ، وقد وضع الفقهاء تعريفا عاما للطرق الاحتمالية بأنها " كل كذب مصحوب بوقائع خارجية " **Fait Extérieurs** " أو أفعال مادية " **Matériels** " يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية و اختياراً "

د- جنحة إصدار شيك<sup>102</sup> بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ، كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان " .

## 2 - جرائم التعدي على أموال وأمالك الغير

أجاز المشرع الوساطة كذلك في جرائم التعدي على أموال وأمالك الغير وهي :

أ- جنحة التعدي على الأملاك العقارية : الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس "

ب- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير : الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 407 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 393 بأية وسيلة أخرى كلياً أو جزئياً ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر كذلك " .

---

102 - الشيك هو محرر مكتوب وفقاً لأحكام حددها القانون ، يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي معين إلى شخص معين أو لإذنه أو لحامله . وهو يعتبر أداة وفاء فقط وليس أداة قرض وائتمان .

ج- جنحة اتلاف المحاصيل الزراعية : الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 413 والتي تنص على أنه : " كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو يعمل الانسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دينار".

د- جنحة الرعي في ملك الغير : الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 413 مكرر والتي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100 000 دينار : كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهينة بعمل الإنسان ، كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبدورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها ، كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول".

### جدول يتضمن الجرائم التي تجوز فيها الوساطة

طبقا لنص المادة 37 مكرر2 من الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
- جنحة السب	المادة 298 مكرر، 299 ق.ع
- جنحة القذف	المادة 298 ق.ع
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة	المادة 303 مكرر ق.ع
- جنحة الوشاية الكاذبة	المادة 300 ق.ع
- جنحة ترك الأسرة	المادة 330 ق.ع
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	المادة 331 ق.ع
- جنحة عدم تسليم طفل	المادة 327 ، 328 ق.ع

المادة 363/1 ق.ع	- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها
المادة 363/2 ق.ع	- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة
المادة 374 ق.ع	- اصدار شيك بدون رصيد
المادة 393 ق.ع	- جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير
المادة 289 ق.ع	- جنحة الضرب والجرح غير العمدي
المادة 264/1 ق.ع	- جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح
المادة 386 ق.ع	- جنحة التعدي على الملكية العقارية
المادة 413 ق.ع	- جنحة اتلاف المحاصيل الزراعية
المادة 413 مكرر ق.ع	- جنحة اتلاف الرعي في ملك الغير
المادة 366 ، 367 ق.ع	- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن كربق التحايل
/	- المخالفات

ويُستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام ، وهي التي تقتصر على الجنح المحددة على سبيل الحصر وكذا المخالفات . غير أنه في قانون حماية الطفل 103 ، لم يحدد الجنح التي تقبل الوساطة والتي لا تقبل مثلما فعله في تعديل قانون الاجراءات .

على عكس المشرع الفرنسي 104 الذي وسع من نطاق الوساطة بموجب القانون رقم 04/204 المؤرخ في 09 مارس 2004 لتشمل عدة أفعال ، وهي جرائم العنف التي

103 - محمد توفيق قديري ، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني ، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها ، يومي 5 و 6 ماي 2016 بجامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 06 .

104 - إن للمشرع الفرنسي يميز بين الوساطة Médiation pénale وبين التسوية الجنائية Com-position Pénale فالتسوية الجنائية أجازها في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات ، وفي المخالفات المرتبط بها . كما استثنى المشرع الفرنسي في المادة 41 الفقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة ، و جنح القتل غير العمدية والجنح السياسية .

ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 08 أيام ولو كانت مقترنة بظروف مشددة ، جرائم الايذاء عن طريق الهاتف ، جرائم التهديد ، ترك الأسرة ، بعض أوجه الايذاء في نطاق الممارسة الأبوية. كما تشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة ، النشل ، اختلاس المحجوزات ، التخريب والإتلاف البسيط ، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإذارات الكتابية إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان ، استعمال القسوة مع الحيوانات ، الاحتفاظ بلا مقتضى سلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص ، تعاطي المخدرات ، القيادة في حالة السكر .

### المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها

باعتبار الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية ، فإنها تقوم وجوبا على إجراءات معينة يجب اتباعها ، وتنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ، بحيث يدون هذا الاتفاق في محضر وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد ، يترتب عنه متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية<sup>105</sup> . وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين :

#### الفرع الأول : اجراءات الوساطة الجزائية

#### الفرع الثاني : أثار الوساطة الجزائية

#### الفرع الأول : اجراءات الوساطة الجزائية

سبق القول أن الوساطة تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، وفي جرائم الأحداث تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية .

ففي كل الحالات يتم اقتراح الوساطة ، ثم قبول الضحية والمشتكي منه ، ثم تنظيم جلسة الوساطة . وعليه سيتم التطرق فيما يلي لمراحل الوساطة ثم مشتملاتها:

105 - رامي متولي القاضي ، نفس المرجع ، ص 249 .

## أولا - مراحل الوساطة الجزائرية

لم يضع الأمر 02/ 15 نصوصا تشريعية لتنظيم مراحل الوساطة الجزائرية ، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد هذه المراحل تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها . ويمكن تقسيمها كالاتي :

### 1- المرحلة الأولى ( اقتراح الوساطة الجزائرية )

تعتبر هذه المرحلة أولى مراحل الوساطة الجزائرية ، بحيث تلعب النيابة العامة فيها دورا مهما وفعالا باعتبارها الجهة التي تباشر اجراءات الدعوى الجزائرية ، فهي الجهة صاحبة الرأي في اقتراح اجراء الوساطة . ويكون هذا الاقتراح في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة ، وكذا التدابير المقترحة ، وطبيعتها ، والمدة القانونية لهذا الإجراء ، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة ، ضف إلى ذلك التنبيه بالاستعانة بمحام<sup>106</sup> .

### 2- المرحلة الثانية ( جلسات الوساطة )

سبق الاشارة إلى أن قانون الاجراءات الجزائرية لم يحدد الشكل الذي تتم فيه الوساطة

الجزائية ، فهو لم يبين كذلك كيف تنظم الجلسة. إلا أن هذه الأخيرة مبدئياً تقسم إلى خطوتين أساسيتين: الأولى هي التفاوض ، والثانية الاتفاق .

#### أ- الخطوة الاولى ( جلسة التفاوض )

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة الجزائرية ، حيث تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع ، من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا. ومن خلال هذه اللقاءات

---

106 - يعد حق الأطراف في الاستعانة بمحام من أهم حقوق الدفاع ، التي تنص عليها أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة ، وبالرغم من أن اجراء الوساطة الجزائرية يتم قبل تحريك الدعوى العمومية ، إلا أن أطراف الدعوى يجوز لهم الاستعانة بمحام ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم ، و إنما من أجل ابداء النصائح القانونية لهم .

يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة ، ويتعرف كل طرف على حقوقه<sup>107</sup> . حيث يتعين على وكيل الجمهورية<sup>108</sup> إحاطة أطراف النزاع بالفوائد التي يمكن أن تحققها الوساطة، والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع القائم ، ومدى المحافظة على سيرته وإصلاح العلاقات الاجتماعية بينهم ، وأنه في حالة نجاح الوساطة لن يتم السير في الدعوى العمومية ، بالإضافة إلى إبلاغهم بعواقب تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة الجزائية<sup>109</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن جلسة الوساطة تتم بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب احد مساعديه ، في جلسة ويمكن الاستعانة فيها بمحام طبقا لنص المادة 37 مكرر1.

### ب-الخطوة الثانية ( جلسة الاتفاق )

في هذه الجلسة قد يتم الاتفاق على حل النزاع بين الضحية والمشتكي منه عن طريق الوساطة ، وقد لا يتم الاتفاق على ذلك .:

#### ب1- في حالة الاتفاق

إذا توصل الضحية والمشتكي منه إلى الاتفاق على حل النزاع القائم بينهم ، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر الاتفاق يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد على تنفيذها

في الوقت المحدد حتى تتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق<sup>110</sup> .

107 - ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 125

108 - إن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة قبل مباشرته في اجراء الوساطة ، يجب عليه يضع أمام أطراف النزاع مقومات الوساطة الجزائية من خلال شرح قواعدها ، وأن يشرح لهم بأنه لا يقوم بدور تحقيقي في النزاع ، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة .

109 - عادل علي المانع ، المرجع السابق ص 65

110 - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ص 239

وإذا قام المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه ، يعلن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة نجاح الوساطة الجزائرية . وإذا لم يقم المشتكي عليه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن اجراءات المتابعة<sup>111</sup> .

## ب-2 في حالة عدم الاتفاق

إذا لم يتوصل الضحية و المشتكي منه إلى الاتفاق على حل النزاع فيما بينهم ، يحرروكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ، ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في اطارسلطة الملائمة<sup>112</sup> .

ثانيا- مشتملات اتفاق الوساطة

سنتناول فيما يلي مشتملات اتفاق الوساطة وذلك على النحو الآتي :

1- مشتملات اتفاق الوساطة من حيث الشكل

إن اتفاق الوساطة يدون في محضر يتضمن البيانات الآتية :

- هوية وعنوان الأطراف

- عرض موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها

- مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية ، وأمين الضبط ، و الأطراف ، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف . ويعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا وفقا للتشريع المعمول به<sup>113</sup> وباعتبار الوساطة الجزائرية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية فإن القانون لا يجيز الطعن في الاتفاق الحاصل بناءً عليها مهما كان هذا الطريق عملا بنص المادة 37 مكرر 5 من الأمر 15/02 . هذا بالنسبة للراشدين جزائياً.

111 - ياسرين محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ص 129

112 - إن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة يتمتع بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أوعدم تحريكها

113 - هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15/02

أما بالنسبة للأحداث ووفقاً لنص المادة 112 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل فإن اتفاق الوساطة يحرر في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف ، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف . أما إذا تمت من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه<sup>114</sup> .

## 2 - مشتملات اتفاق الوساطة من حيث الموضوع

يتضمن محضر اتفاق الوساطة على الخصوص ، إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر ، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون . وعليه يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناءً على اتفاق الوساطة الجزائية كالآتي :

### أ - إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بهذه العبارة اصلاح الضرر وجبره ، وارجاع الحال إلى طبيعته ، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهييمه ، أو إعادة اصلاح الباب الذي تسبب الجاني في اتلافه<sup>115</sup> . بمعنى إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة<sup>116</sup> .

### ب- التعويض المالي أو العيني عن الضرر

تعويض الضرر قد يكون مالي أو عيني ، فالتعويض المالي عن الضرر يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة<sup>3</sup> . ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقداً ، أو عن طريق الشيك ، أو حوالة . فالتعويض أفضل وسيلة و الصورة الغالبة لجبر الضرر ، باعتباره الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية .

114 - توفيق قديري ، المرجع السابق ، ص 07.

115 - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 169 .

116 - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 47.

3 - عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 169.

أما التعويض العيني عن الضرر فمعناه جبر الجاني للضرر عيناً ، فإذا تسبب مثلاً في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها .

### ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون

هذه الصورة تمنح الحرية المطلقة للجاني والمجني عليه بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون ، كالاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه حل النزاع . كان يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته ، وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد ، يحدده أطراف النزاع من أجل تنفيذ الاتفاق . كما أن الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقاً لقواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية . وفي حالة امتناع الجاني عمداً عن تنفيذ الاتفاق في الميعاد المحدد ، يتعرض للعقوبات المقررة قانوناً<sup>117</sup> ويتم تحريك الدعوى العمومية . هذا بالنسبة للراشدين جزائياً .

أما بالنسبة للأحداث ، فإن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه :

- اجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات<sup>118</sup> .

117 - حيث نصت المادة 37 مكرر 9 على أنه : " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد لذلك "

118 - المادة 114 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

أما إذا تضمن اتفاق الوساطة تقديم تعويض للضحية يعد سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ، عملاً بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل .

### الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

تختلف آثار الوساطة الجزائية في الدعوى العمومية<sup>119</sup> سواءً من حيث قبول الوساطة ، أو من حيث النتائج التي تحققها<sup>120</sup> . وفيما يلي نتعرض إلى هذه الآثار على النحو الآتي :

#### أولاً - الأثر المترتب على قبول الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية<sup>121</sup> ، حيث نصت المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/ 15 : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " .

و يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة . على عكس قطع التقادم الذي يتم من خلاله حساب الفترة اللاحقة للوساطة فقط دون حساب الفترة السابقة<sup>122</sup> .

---

119 - تعرف الدعوى العمومية بأنها : " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع " . ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من ق.إ.ج التي تنص : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ... "

120 - ياسرين محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 131 .

121 - إن المشرع الفرنسي تبني نفس الحكم ، وبالرجوع إلى نص المادة 41 الفقرة 1 من قانون 99/115 المؤرخ في 23

جوان 1999 ، نجد الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى العمومية .

122 - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 171

## ثانيا-الأثر المترتب على الوساطة

يترتب على الوساطة الجزائرية من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو فشلها ، وتحدد هذه الآثار بمدى تنفيذ الالتزامات التي يتم الاتفاق عليها بين الاطراف . وعلى هذا النحو سيتم تحديد هذه النتائج وفقا لما يلي :

### 1 - في حالة نجاح الوساطة الجزائرية

إن الوساطة تنتهي عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة ، في الأجل المتفق عليها ، إلا أنه وبالرجوع للتعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائرية نجد أن المشرع لم يبين الاجراء الذي يُتخذ عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333 الفقرة 12 على أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة للتدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة ، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي ، كما أشار المشرع الفرنسي في الفقرة 17 من نفس المادة، إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجزائرية . ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر اداري<sup>123</sup>.

أما في قانون حماية الطفل فإن المشرع نص صراحة على أن تنفيذ اتفاق الوساطة يُنهي المتابعة الجزائرية ، لكن ذلك لا يتم إلا بعد تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق.

### ثانيا : في حالة فشل الوساطة الجزائرية

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف ، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه ، فشل الوساطة ، و من ثمّ تقوم النيابة العامة بالتصرف في الدعوى طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15/02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائرية " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات

123 - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ص 137 و 139

المتابعة " . وهو نفس الحكم الوارد في المادة 115 فقرة 2 من قانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص : " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق ، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجاني "

## الخلاصة

بناءً على ما تقدم في هذه الدراسة نخلص إلى أن المشرع الجزائري استحدث اجراء الوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية بموجب قانون 15 / 12 الأمر 02 / 15 ، تماشياً مع تطور المجتمع وذلك لتفادي التعقيدات المتعلقة بإجراءات التقاضي، وللمحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كاهل القضاء ، فهي تهدف بالدرجة الأولى سرعة الفصل في القضايا ، وبالدرجة الثانية إلى المحافظة على المجتمع بتجنيبه الأحقاد و الضغائن، وتحقيق مبدأ الرضائية بين الجناة والمجني عليهم ، كما تتميز من الناحية الاقتصادية بأنها توفر الكثير من النفقات التي كانت تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجزائية.